



بسم الله الرحمن الرحيم  
علم أصول الفقه: الحلقة الثانية  
خلاصة الدرس المائة و الواحد و العشرون  
الركن الثالث

الركن الثالث من أركان الاستصحاب هو وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، والتي تعني أن الشك يجب أن يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين. تكون هذه الوحدة ذاتية، فلا تتعارض مع كون اليقين متعلقًا بحدوث الشيء والشك ببقائه. يمكن وجود هذا الركن في الشبهات الموضوعية، لكنه يصعب الالتزام بوجوده في الشبهات الحكمية، حيث يعتمد الحكم على القيود المأخوذة في موضوعه. إذا كانت جميع القيود موجودة، فلا يمكن الشك في وجود الحكم. يتمثل مثال ذلك في الماء المتغير بنجاسة، حيث إذا زال التغير، يمكن للشك أن ينشأ في بقاء النجاسة. يُعتبر الحكم المرتبط ببعض القيود مغايرًا للحكم الثابت دونها، مما يعني أن الاستصحاب لا يجري في مثل هذه الحالات.